قوتاه على البدل كرفع الحدثين وان سلم الاجتماع فلا يلزمنا
الثانى لو اجتمع فبلغ قلتين يعود طهورا كالنجس وقيل
لا كماء الورد **واجيب** بان الكثرة لم تحصل بخبثه و
القياس لاول على ما من جنسه **الثالث** لو ادخل
المحدث يده بعد غسل الوجه فى الاجانه صار الماء
مستعملا الا اذا قصد الاغتراف للنقل والانفصال
الثالثه جوز ابو حنيفه الوضوء بماء اضيف الى
معتبره ما لم يستجد اسما لانه ماء قلنا ليس كالمتعبد به
لفظا ولا معنى واما التغير القليل والذى بالمجاوره
او بمقارنه ما فى المقر والممر فغير ضائر على الاصح
لانه لا يسلب اسم الماء المطلق وكره المشمس فى قطر حار
فى وان منطبعه لقوله عليه السلام يا حميرا لا تفعلى هذا
فانه يورث البرص واعتبار القصد ضعيف جدا **فروع**
الاول لو طرح التراب فيه فتغير لم يؤثر على الاظهر لانه مجاور
يتميز بالرسوب كالدهن بالطفو وكذا الملح وفرق بين الجبلى
والمائى وهو وهم **الثانى** التغير بالاوراق المتناثرة المتعفنه
مغتفر على اظهر الوجوه لتعذر الاحتراز والثالث الفرق
بين الخريفى والربيعى **الثالث** لو صب مايع او مستعمل
فى ماء لو قدر مخالفا وسطا لغيره اثر والا فلا **الفصل**
الثانى فى المياه النجسه القليل ينجس بملاقاه النجاسه
والكثير بما غيره واعتبر مالك التغير مطلقا لعموم قوله

عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير طعمه او ريحه
وهو مخصوص بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
وفيه مسائل **الاولى** لو كثر القليل ولو بماء نجس او نجسه
فى ظرف وسع راسه ومكث زمانا او زال تغير الكثير بنفسه
او بماء طهر وان خفى بتراب فلا على الاصح قيل لم يغلب
عليه الاوصاف كالماء قلنا يكدر فيستتر كالزعفران
فرع لو تمعط شعر فارة فى بير نزح الموجود ولاء ثم ان
لم يوف فيه شىء طهر اذ الغالب خروج الجميع **الثانيه** الكثير
قلتان وهى خمسمايه رطل تقريبا عند الاكثر لقول ابن جريج
قلة هجر تسع قربتين او قربتين وشيا وحمله الشافعى على
النصف وكل قربه تسع مايه رطل وقيل ستمايه رطل وقيل
خمسمايه من **الثالثه** يجب فى الجديد ان يتجنب عن النجاسه
بقدر القلتين ومنع بان الفاصل ان تنجس فيجب التباعد عنه
ايضا ويتسلسل والا فلا يجب **الرابعه** الجارى لا ينجس بالماء
ما لم يتغير لعدم احتراز الاولين عنه وعموم الحديث والجامده
تؤثر فى جريتها القليله والتى جرت عليها فلا يطهر ما لم يجتمع
فى حوض لتفاصل اجزايه والجريه ما يقابل طرفى النجاسه الى
حافتى النهر **فرع** لو جرى فى حوض ركد طرفاه فلكل حكم
ويتعدى الى الاخر ان قل او اختلط به ما يغيره لو خالفه
الفصل الثالث فى الاشتباه من اشتبه عليه ماء
طاهر بنجس اجتهد واستعمل ما ظن طهارته ويعيد لكل فرض

Copyright © King Saud University